اتحاف الدهاه بحكم الاصناف الثمانية في الزكاه

جمع وإعداد الشيخ / ياسر علي محمد

بسم الله

الرحمن

الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل الزكاة تطهيرا للمال وصفاء للقلوب, وذكرها مع اصحابها وارابها في محكم كتابه سبحانه علام الغيوب , والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله -صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم – من ارسله الله للانام مطهرا نفوسهم من الشح والبخل وسائر الكبائر والذنوب .

وبعد :
لما كانت الزكاة فرضا من فروض الاسلام,وركنا من اركانه العظام فقد توكلت على الله طالبا منه جل وعلا التوفيق فيما قصدناه ونويناه من توضيح احكام الاصناف الثمانية المستحقين للزكاة وفق مذهب الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي -عليه رضوان الله- وقد ذكرت في هذا المختصر ستة من الاصناف, وتركت صنف المسكين وذلك لانه يندرج مع الفقير في الاحكام وليس ثمة اختلاف بينهما الا في التعريف فقط , وتركت صنف العبيد (الرقاب) لانعدامهم في هذا الزمن وعدم وجودهم , وقد اسميته :
اتحاف الدهاه بحكم الاصناف الثمانية في الزكاه
وأسأل الله عزوجل بمنه ولطفه وكرمه ان ينفع به , وان يجعله خالصا لوجه الكريم ,وان يتقبله منا خالصا انه ولي ذلك والقادر عليه والحمدلله رب العالمين .

(تحقيق القول في مسألة الفقير من الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة)

أولا تعريف الفقير :

قال النووي رضي الله عنه في المجموع : هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له مالا يقع موقعا من كفايته فإن لم يملك الا شيئا يسيرا بالنسبة الى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير.

وقال في الروضة : هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته...
وقال في العباب : هو من ليس له مال ولا كسب لائق حلال يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه..

وقال ابن حجر في المنهج القديم : من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ،ولا مال ولاكسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا ..كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة..
وقال البلقيني في تدريب المبتدي : من لاشيء له أو له مالا يقع موقعا من كفايته.
وقال صاحب كفاية الاخيار : هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لايقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر.

شرط استحقاقه للزكاة:

أن يكون عاجزا عن كسب يقع موقعا من حاجته اوجدكسبا لكنه غير لائق بمروءته
قال في الروضة : المعتبر في عجزه عن الكسب ،عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن أصل الكسب والمعتبر كسب يليق بحاله ومروؤته.

قال ابن حجر في المنهج القويم : ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غير لائق بمروءته ،ومن ثم أفتى الغزالي : بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة
قال الجرهزي في حاشيته معلقا على قول ابن حجر بقوله أفتى الغزالي ..الخ : هو الأوجه في التحفة إن أخل الكسب بمروءته عرفا وإن كان نسخا لكتب العلم .

قال في العباب :والكسب المحرم عدم وكذا ما لا يليق به لكن الافضل له الاكتساب.

قال الأردبيلي في الانوار : واذا لم يجد الكسوب من يستعمله أو وجد من حرم ماله (مالاحراما) حلت (اي حلت له الزكاة)

قال النووي في المجموع : واما الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته ،ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ،قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم..

فرع : إن وجد كسبا يقع موقعا من حاجته ويكفيه لكنه مشتغل بتحصيل العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم فهل يعطى من الزكاة ؟

قال النووي في المجموع : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية واما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة اذا قدر على الكسب وان كان مقيما صحيحا بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور.
وقال الاردبيلي في الانوار : ولو قدر على الكسب بالوراقة (الكتابة) او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الزكاة ،ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل أو لا يتأتى منه التحصيل أو اعتكف في المدرسة متعطلا لم تحل له الزكاة.

وقال في العباب مستثنيا طالب العلم إن شغله العلم عن الكسب : الا إن شغله عن تعلم علم شرعي وهو يتأتى منه (أي يتأتى منه التحصيل فيعطى من الزكاة) أو عن تعلم القرآن .

قال في كفاية الأخيار : ولو قدر على الكسب الا أن مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف..

وقال ابن حجر في المنهج القويم : ولا يمنع اسم الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير او الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى لتفرغه لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية..

وقال في الروضة : ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل ببعض العلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة.

فرع : إن اشتغل بالعبادة ونوفل العبادات هل له حكم المشتغل بالعلم فيعطى من الزكاة أو لا ؟
قال النووي في المجموع : وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها او من استغرق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم.

وقال في الروضة : ومن أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها او استغرق الوقت بها ، لا تحل له الصدقه.
قال صاحب كفاية الاخيار : ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده ...فهذا لاتحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى.

وقال ابن حجر في المنهج القويم : ومن ثم : لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لأن نفعه قاصر على نفسه.
وقال في العباب : بخلاف نوافل العبادات (اي فلا يعطى)

وقال صاحب الانوار : بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات ...اي فلا يعطى.

فرع : إن كان قادرا على الكسب ولم يجد من يوظفه أو يستعمله في وظيفة فهل يعطى الى ان يجد من يستعمله في الوظيفة ؟

قال في المجموع : واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز.
وقال في الروضة : واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت الزكاة له.
وقال في الانوار : واذا لم يجد الكسوب من يستعمله .....حلت اي له الزكاة.

فرع : إن كان مكفيا بنفقة القريب او من تلزمه نفقته فهل يعطى ؟

قال صاحب كفاية الأخيار : واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان ...هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسألة القريب اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين(والحال أنه مكفي أما إن اعطاه من غير سهم الفقراء والمساكين فسيأتي أنه يصح) اما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها اليه قطعا (بصفة الفقر والمسكنة).

قال ابن حجر في المنهج القويم : وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها (فلا يؤخذ من سهام الفقراء اما بقية السهام كالغارم وابن السبيل ..يأخذ ان كان من اهلها) حتى ممن تلزمه نفقته
ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت من سهم المساكين ويسن لها أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها.

قال في الانوار : والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين أصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف بتلك الصفات.

وقال في العباب : ولا مكفي بنفقة زوج أو قريب (فلا يعطى بصفة الفقر والمسكنة) الا من سهم العاملين أو الغارمين إن كان منهم ويجوز بل يندب للمرأة اعطاء زوجها من زكاتها...

فرع : من تلزمه النفقة على شخص هل يجوز له اعطاء ذلك الشخص من سهم الفقراء والمساكين ؟

قال في المجموع : واما المنفق (اي من تلزمه النفقة لشخص) فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه مستغن بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقه ،وله أن يعطيه من سهم العامل(بخلاف الزوجة فلا تكون عاملة) والغارم والغازي (بخلاف الزوجة فلا تكون غازية) والمكاتب واذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة قلوبهم...

قال في الروضة : وللزوج أن يعطيها(اي الزوجة) من سهم المكاتب والغارم قطعا ومن سهم المؤلفة على الأصح ..ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية .
واما سهم ابن السبيل فقال في الانوار : ولا من سهم ابن سبيل (أي فلا تعطى) الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا (اي بإذنه) فيجوز.

فرع: لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهل يعطى من الزكاة ؟
قال في المجموع : اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة

فرع : ماهو قدر الذي يعطى فيه الفقير من الزكاة ؟
قال في المجموع : في قدر الفقير والمسكين قال اصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام

(تحقيق القول في ابن السبيل من الاصناف الثمانية في مصارف الزكاة)

السبيل في اللغة : الطريق ويذكر ويؤنث وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته.
اصطلاحا : من ينشئ السفر من بلده ،أو من بلد كان مقيما به ،والغريب المجتاز.
وقال صاحب المقدمة الحضرمية في تعريفهم : وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون.

أقسام ابن السبيل :
الأول : من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه و غيره .

الثاني : الغريب المسافر المجتاز

حكم القسم الأول :
قال النووي في المجموع : فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف.
وقال في الروضة : فالأول يعطى قطعا.

حكم القسم الثاني :
قال النووي في المجموع : أما الثاني فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى ايضا مطلقا.
وقال في الروضة : وكذا الثاني على المذهب (أي يعطى)

شروط استحقاقهم من الزكاة :
الأول : أن لا يكون سفره سفر معصية.
قال في الروضة : ويشترط أن لايكون سفره معصية ، فيعطى في سفر الطاعة قطعا.
قال صاحب كفاية الأخيار : ويشترط أن لا يكون سفره معصية.
وقال في المجموع : قال أصحابنا : فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلاخلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلا خلاف .
وقال في المنهج القويم : بخلاف المسافر سفر معصية مالم يتب..

الشرط الثاني : الحاجة
قال في المجموع : وانما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره ،فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان
له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره اذا لم يكن في بلد الاعطاء.

وقال في الروضة : ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره..
ومثله قال : صاحب كفاية الاخيار.

قال ابن حجر في المنهج القويم في قول المتن (المحتاجون) : بأن لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم.

قال في العباب :ويشترط عجزه عن كفاية سفره.

الشرط الثالث : أن يكون له قصد في السفر بخلاف الهائم
قال ابن حجر في المنهج القويم : أو لا لمقصد صحيح كالهائم (أي فلا يعطى)
وقال صاحب العباب : ولا للهائم (أي فلا يعطى)

الشرط الرابع : أن يكون السفر طويلا (مسافة قصر)
قال في الروضة : وإن كان السفر قصيرا ...لم يعط

فرع : هل يعطى إن كان سفره مباحا ؟
قال في الروضة : فيعطى في سفر الطاعة قطعا ،وكذا في المباح كالتجارة ،وطلب الآبق على الصحيح.
وقال في المجموع : وإن كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران أصحهما يدفع اليه .
وقال صاحب كفاية الأخيار : فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح.
وقال في العباب : أو منشئ لسفر مباح منها.

فرع : هل يعطى لو كان سفره سفر نزهة وتفرج على البلاد والأوطان ؟
قال في المجموع : ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران المذهب أنه كالمباح .
وقال في الروضة : ففي سفر النزهة وجهان ؛لأنه ضرب من الفضول والأصح أنه يعطى.
قال ابن حجر في المنهج القويم : فمن سافر كذلك ولو لنزهة .....اعطي.
وقال صاحب العباب : او منشئ لسفر مباح منها ولو لنزهة (أي فيعطى).

فرع : لو كان كسوبا وقادرا على الكسب هل يعطى أو لا ؟
قال في المنهج القويم : أعطي وإن كان كسوبا.
قال في العباب : أو كان كسوبا (اي فيعطى)
قال في المجموع : قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أو لا .

فرع: هل يعطى جميع كفايته ام ما زاد بسبب السفر ؟
قال في الروضة : وجهان اصحهما الأول.
قال ابن حجر في المنهج القويم : اعطي جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ،ذهابا إن لم يكن له مال أو ما يوصله الى محل ماله وايابا إن قصد الرجوع ،ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره ،وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما.

فرع : هل يعطى في ابتداء سفره ذهابا وايابا ام ذهابا فقط ؟
قال في الروضة : ثم يعطى لذهابه ،يعطى لإيابه إن اراد الرجوع ولا مال له في مقصده هذا هو الصحيح.

قال في المجموع : قال أصحابنا : ويعطى كفايته في ذهابه وروجوعه ان كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال ،هذا هو المذهب .

فرع : وهل يعطى نفقته مدة اقامته في مقصده او لا ؟

قال في المجموع : قال اصحابنا : واما نفقته في اقامته في المقصد فإن كانت اقامته دون اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اعطي لها لانه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وان كانت اربعة ايام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازي فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وان طالت .

فرع : لو رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء من الزكاة هل تؤخذ منه أو لا ؟
قال في المجموع : واذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا ..

فرع : لو وجد ابن السبيل من يقرضه هل يلزمه الاقتراض ؟
قال في المجموع : لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه ان يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة اليه .

(تحقيق القول في مسألة المؤلفة قلوبهم من الاصناف الثمانية في الزكاة)

قال النووي رضي الله عنه في الروضة :
المؤلفة وهم ضربان : كفار ومسلمون ،فالكفار قسمان: قسم يميلون الى الاسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم ،فيتألفون لدفع شرهم ،فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الأظهر .

وقال صاحب كفاية الأخيار : والمؤلفة قلبهم ضربان :
مسلمون وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم ،وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم ؛لأنه مرصد للمصالح ، وهذا منها ، والصحيح أنهم لايعطون شيئا البتة لأن الله تعالى قد أعز الاسلام وأهله عن تألف الكفار ،والنبي صلى الله عليه وسلم إنما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا ،وقد زال ذلك والله اعلم.

وقال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم : ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتألف ولا لغيره.

وقال في المجموع : قال اصحابنا المؤلفة ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان من يرجى اسلامه ومن يخاف شره فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الغنائم لامن الزكاة وهل يعطون بعده ،قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي لا يعطون.

القسم الثاني : المسلمون وهم أقسام :
الأول : ضعفاء النية في الاسلام
قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم : فيعطون ليتقوى اسلامهم

وقال صاحب كفاية الأخيار : واما مؤلفة الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفا ليثبتوا...

قال في المجموع : وصنف أسلموا ونيتهم ضعيفة في الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا ....ثم قال والاصح عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للاية .

وقال في العباب : اما ضعيف الاسلام فيعطى منها ليقوى اسلامه...

الثاني : شريف في قومه مسلم يتوقع بإعطائه اسلام نظرائه.

قال في المجموع : والاصح عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية .

وقال في كفاية الاخيار : والمذهب انهم يعطون والله اعلم.

الثالث : قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم.

الرابع : قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على اخذها منهم وحملوها الى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الى الامام الى مؤنة ثقيلة لتجهيز من ياخذها.

قال في المجموع عن الصنف الثالث والرابع : وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف..

وقال صاحب كفاية الاخيار : وصنف ان أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها ،والمذهب انهم يعطون، والله اعلم.

(تحقيق القول في مسألة العاملين عليها من الاصناف الثمانية في الزكاة)

تعريف العامل(الساعي) :
قال صاحب كفاية الاخيار : وهو الذي استعمله الامام على أخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما أمره الله تعالى .

اقسام العاملين عليها :
الاول :
الحاشر وينقسم الى قسمين :
حاشر لأهل السهمان : وهو الذي يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم (اي المستحقين للزكاة) لأخذ الصدقة وهذا أقلهم أجرة لكونه اقلهما تحملا.

حاشر الأموال : وهو الذي يجمع أرباب الأموال ، او يتبع المواشي سارحة في مراعيها فيحشرها الى مياه أهلها وهذا أكثرهم أجرة لكونه أكثرهم عملا ،وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين.

الثاني : العريف وينقسم الى قسمين:
جاء في كتاب الحاوي الكبير :
عريف أرباب الأموال : وهو الذي يعرفهم ويعرف أموالهم ،وهذا يجب أن يكون من جيران أهل المال ليصح أن يكون عارفا بجميعها وبأربابها.

عريف أهل السهمان (المستحقين للزكاة) : هو الذي يعرف كل صنف منهم ولا يخفى عليه أحوالهم ،وهذا يجب أن يكون من جيران أهل السهمان ليصح أن يكون عارفا بظاهر أحوالهم وباطنها ،وكلا الفريقين اجرتهم من سهم العاملين .

الثالث : الحاسب
جاء في كتاب الحاوي الكبير :
هو الذي يحسب النصب وقدر الواجب فيها ،وما يستحقه كل صنف من اهل السهمان.

الرابع : الكاتب :
وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع.

قال النووي في المجموع في استحقاقهم : قال أصحابنا : ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من هم العامل لأنهم من العمال ،ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمي باسم العامل وهو ثمن الزكاة لا أنهم يزاحمون العامل في أجرة مثله .

وقال في الروضة : ويجب على الامام بعث السعاة لأخذ الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي فالكاتب والقسام ،والحاشر والعريف والحاسب وحافظ المال ...فهؤلاء لهم من سهم الزكاة.

فرع : هل يعطى الكيال والوزان وعاد الغنم من الزكاة ام اجرتهم على المالك؟

قال في المجموع : وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب أنها على رب المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فأما الذي يميز بين الاصناف فأجرتهم من سهم العامل بلا خلاف

وقال في الروضة : هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك ،فأما الذي يميز بين الاصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف.

فرع : لو اراد الامام أن يعطي العامل من بيت المال دون الزكاة فهل له ذلك ؟

قال في المجموع : قال اصحابنا لو رأى الامام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الاصناف جاز لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح ..ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه.

فرع : مؤنة احضار الماشية ليعدها العامل على من تجب ؟

قال في المجموع : ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال لأنها للتمكين من الاستيفاء

فرع : اجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة من أين تؤخذ من المالك أم من الزكاة ؟

قال في المجموع : تؤخذ من جملة مال الزكاة.

فرع: هل يجوز أن يكون الحافظ والناقل (اي للزكاة) هاشميا ومطلبيا ؟

قال في المجموع : ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لأنه أجير محض .

(تحقيق القول في مسألة الغارم من الاصناف الثمانية في الزكاة)

يجب صرف الزكاة الى الموجودين من الأصناف الثمانية ومنهم الغارمون ، فمنهم ؟وماهي شروط استحقاقهم ؟ وماهي اقسامهم ؟

قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم بشرح مسائل التعليم :
والصنف الثالث الغارمون أي : المدينون ،وهم على أقسام أربعة :

الأول : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين ،فيعطى ما استدانه لذلك وإن كان غنيا بنقد أو غيره لعموم نفعه .
قال الامام الجرهزي في حاشيته معلقا : وهل للفتنة ضابط حتى لو صغرت بحيث لا يخشى منها الا مجرد الخصام فلا عبرة بها ، ام لا ضابط لها فيكفي وجود مطلق الفتنة ؟ والظاهر أن المراد : مالها وقع عرفا يحسن بذل المال عند العقلاء في سدها .

وقال صاحب الانوار مؤكدا القسم الأول : أن يستدين لإصلاح ذات البين ،فتقضى ديونه سواء كان ذلك في دم أو مال و سواء كان فقيرا أو غنيا بالنقد أو العقار أو العروض.

وقال صاحب كفاية الاخيار مؤكدا كذلك : الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين ،يعني تباين طائفتان او شخصان او خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتن وذلك بأن تمارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل ، فتحمل الدية لذلك ، قضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا أو غنيا قطعا ،وكذا بعروض ،وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح .

فرع :فإن دفع من ماله ابتداء فهل يعطى أو لا ؟
قال الامام العمراني في البيان : فأما اذا دفع من ماله فليس بغارم لأنه لايسمى بعد القضاء غارما .

القسم الثاني : من استدان لقرى ضيف ،وعمارة مسجد وقنطرة ، وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه ،وإن كان غنيا لكن بغير نقد .

فرع : وان كان غنيا بعرض فهل يعطى أو لا ؟
قال صاحب الأنوار : فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض لم يقض.
وقال صاحب كفاية الأخيار : ويشترط أن لايكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء .

القسم الثالث : من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح ،أو لمباح وصرفه في معصية ،إن عرف قصد الإباحة أولا لكنا لا نصدقه فيه (من دون بينة في دعوى الاباحة)

أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه ،ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ،ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه .

قال صاحب الأنوار مؤكدا هذا القسم : أن يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكاة بشرطين : الحاجة الى قضائه ،فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض لم يقض ،ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي ، ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب قضي دينه وكذا اذا قدر المكاتب ،واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء ،أعطي من سهم الفقراء .
قال صاحب كفاية الأخيار : ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء الا بعد زمن ،وفيه ضرر لصاحب الدين ،وهل يشترط ان يكون الدين حالا ؟ فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله ، وصح النووي اشتراط الحلول .

القسم الرابع : الضامن ،فيعطى إن أعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر أو موسر لايرجع هو عليه ،كأن ضمنه بغير إذنه ، ومن قضى دينه بقرض استحق ، بخلاف من مات وعليه دين ، وإن لم يخلف وفاء .

قال صاحب كفاية الاخيار :
الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال :
أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين .
الثاني: ان يكونا موسرين فلا يعطى.

الثالث : أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فإن ضمن بإذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي على الصحيح لانه لا يرجع عليه.
الرابع : ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح .

فرع : فيمن دفع زكاته لمديونه؟
قال ابن حجر في المنهاج القويم :
دفع زكاته لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه ، لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها ،فإن نويا ذلك بلا شرط لم يضر ،وكذا ان وعده المدين بلا شرط ، ولا يلزمه الوفاء بالوعد.

(تحقيق القول في مسألة سبيل الله من الأصناف الثمانية في الزكاة)

التعريف :
قال الامام البلقيني رضي الله عنه في تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي : الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان ويعطون ولو مع الغنى .

وقال صاحب كفاية الأخيار : هم الغزاة الذين لارزق لهم في الفيء ،واصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة.

وقال صاحب العباب المحيط : هم متطوعة الغزاة ولو أغنياء لا المرتزقة

وقال في الروضة : هم الغزاة الذين لارزق لهم في الفيء ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة.

وقال في المجموع : الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين .

شروط استحقاقهم للزكاة:
أن لا يكون لهم رزق من الديوان (المرتزقة)

قال في الروضة : ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة

وقال في كفاية الاخيار : وأصحاب الفيء يسمون المرتزقةولايصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة

وقال في العباب : ...لا للمرتزقة (أي لايعطون من الزكاة ان كان لهم رزق في الديوان)

وقال في المجموع : واما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف.

فرع : لو كان فيهم وصف آخر بأن يكون غارما فهل يعطى من الزكاة ؟

قال النووي في المجموع : وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به بإن يكون غارما أو ابن سبيل..

فرع: لو أراد الغازي المرتزق أن يترك سهمه من الديوان ويصبح من اهل الصدقات فهل يعطى ؟

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من اهل الصدقات ،وكذا لو اراد من اهل الصدقات ان يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات.

فرع : لو كان الغزاة المتطوعة أغنياء فهل يعطون من الزكاة ؟

قال في العباب المحيط : وهم متطوعة الغزاة ولو اغنياء (أي يعطون)
وقال في الروضة : ويعطى الغازي غنيا كان ،أو فقيرا .
وقال في المجموع : قال المصنف والاصحاب : ويعطى الغازي مع الفقر والغنى..

فرع: هل يعطى المرتزقة من الزكاة ان لم يكن هناك مال في بيت المال ؟

قال النووي في المجموع : فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان أصحهما : لا يعطون كما لا يصرف الفيء الى اهل الصدقات ...وعلى هذا القول يجب على أغنياء المسلمين اعانتهم.

وقال في الروضة : فيه قولان أظهرهما : لا ،بل تجب اعانتهم على اغنياءالمسلمين.
وقال في كفاية الأخيار : ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله اعلم .
وقال في العباب : ولو فقد الفيء أو كانوا عمالا ،وعند الفقد اذا اضطر اليهم لزم الأغنياء المسلمين اعانتهم .

فرع : ماهو المقدار الذي يعطى للغازي من الزكاة ؟

قال في المجموع : ويعطى مايستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وان طال ...ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح والات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي .
وقال في العباب : يعطى الغازي النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا واقامة في الثغر لحاجة الغزو وان طالت ،وثمن الفرس للفارس ،وثمن آلة الحرب ويملك ذلك..

فرع : نفقة عيال الغازي هل تصرف لهم من الزكاة ؟

قال في المجموع : وأما نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا ،قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا ...
وقال في العباب : يعطى الغازي النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا...

فرع: لو مات في طريقه او امتنع الغزو فهل يرد الكل ام يرد ما تبقى ؟
قال في المجموع : قال اصحابنا : وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي وآخرون..

فرع : لو غزا وبقي معه شيء من النفقة فهل يؤخذ منه أو لا ؟
قال في المجموع : ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فإن لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لا خلاف فيه ..أما اذا قتر على نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف..

(مسائل منثورة بما يتعلق بالاصناف الثمانية في الزكاة)

المسألة الأولى : هل يجوز إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة ؟

قال الامام النووي رضي الله عنه في المجموع :
اذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجها ..أصحهما لا يجزئه.

وقال الام الاردبيلي في الأنوار : ولو قال جعلت الدين الذي عليك عن زكاتي لم يجز حتى يقبضه ثم يرده ،ولو كان وديعة جاز بلا قبض.
وقال صاحب العباب : وان جعل دينه عليه زكاة لم يجزه.

فرع : لو دفع الدائن الزكاة الى المدين واشترط عليه أن يرد الزكاة عن دينه فهل تسقط الزكاة على الدائن ؟
قال النووي رضي الله عنه في المجموع : اذا دفع الزكاة اليه بشرط أن يردها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق.
وقال في الانوار : ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع اليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها.
وقال في العباب : من دفع زكاته لمديونه بشرط رده عن دينه لم يجزه.

فرع : فإن لم يشرطا ذلك ولكن نوياه نية فقط فهل يجزئ ؟
قال في المجموع : ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة واذا رده اليه عن الدين برئ منه .
وقال في الانوار : ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الي زكاتك لاقضي بها دينك ففعل أجزأه ولا يتعين ذلك للدفع.
وقال في العباب : ولا تضر نيتهما ولا مجرد وعد الآخر ،فإن أعطاه أجزأه ولايلزمه الوفاء بالوعد.

فرع : هل يشترط اذن المدين في دفع الزكاة عنه للدائن ؟
قال في المجموع : ولا يجوز صرفه (سهم الغارمين) الى صاحب الدين الا بإذن من عليه الدين ، فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ،ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف.

فرع : لو دفع الزكاة لمن لايستحقها بأن كان المدفوع اليه كافرا أو غنيا فهل تسقط عنه الزكاة ؟
قال في الانوار : ولو فرق المالك بنفسه (اي الزكاة ولم يعطها للامام) ثم تبين (اي ان المدفوع اليه غير مستحق) لم يسقط (اي حكم الزكاة).

فرع : لو كان مكفيا بنفقة متبرع وليس بنفقة قريب او زوج فهل يعد فقيرا او مسكينا يستحق الزكاة ؟

قال الخطيب في مغني المحتاج : وخرج بذلك (اي المكفي بنفقة القريب والزوج) المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ.

فرع : هل يجوز دفع الزكاة الى الصبي والمجنون ؟

قال صاحب الأنوار : ولا يجوز دفع الزكاة الى الصبي والمجنون ،ويجوز الدفع الى قيمهما لهما ،ولا يجوز دفع للسيد دفع زكاته الى مكاتبه .

فرع : اذا اجتمع في شخص صفتان كأن يكون فقيرا وغارما او مسكينا وفقيرا فهل يعطى بهما أم بأحدهما فقط ؟

قال في الروضة: فيه طرق أصحهما على قولين : أظهرهما بإحداهما ،فيأخذ بأيتهما شاء .

المراجع:

المجموع في شرح المهذب
روضة الطالبين
العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب
كفاية الاخيار
الانوار لاعمال الابرار
تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي .
الياقوت النفيس .
المنهج القويم بشرح مسائل التعليم مع حاشية الجرهزي .